

الباب الرابع
أحكام الجنين
فى الفقه الإسلامى

الباب الرابع أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى

حقوق وواجبات ملزمة للجنين:

لم يهتم الإسلام بالإنسان طفلاً ولا شاباً فقط . . وإنما اهتم به فى بطن أمه (جنينا) فى ظلمات ثلاث ، يعبر مراحل التكوين من (نطفة) إلى (علقة) إلى (مضغة) إلى (عظام) إلى (عظام مكسوة باللحم) إلى (كائن ذى روح) ولقد تعهده الإسلام بالرعاية تعهداً فريداً ، فحرم إيذاؤه ، وجعل له نفقة وكسوة عن طريق حماية الحقوق المادية لأمه أثناء الحمل حتى ولو طلقت أو توفى عنها زوجها . . ، وعندما يؤذى قرر الإسلام عقوبة شرعية لمن يؤذيه ، فكان له (جزء) من الدية تسمى فى الاصطلاح الفقهى (بالغة) .

وهذا الجنين الذى لم يخرج بعد إلى عالم الأحياء قادر على أن يأخذ نصيبه من الميراث (افتراضياً) - حتى يتضح نوعه - حين يخرج إلى الحياة .

إنه نفس بزغت ، وهى تشرئب لتقتحم عالمنا . ومن اللائق أن يحسن عالمنا استقبالها ، لا أن يثدها ، أو يجنى عليها بحجة أنها لم تأخذ (حفيظة النفوس) بعد !! كلا ، فإن حافظ النفوس . سبحانه وتعالى قد حفظ لها مؤهلات حياتها فى داخل الرحم ، وقد حفظ لها ضمانات إنسانيتها فى خارج الرحم . لقد ضمن لها سلامة التكوين وطهارة النطفة والعلقة كما حماها من الإسقاط من الغير - بغير إرادة من الأم ، وحماها من الإجهاض سواء كان باردة الأب أم بغير رضاه ، ما لم يكن ثمة عذر شرعى يبيح هذا الإجهاض ، كأن تكون هناك خطورة على حياة الأم ؛ لأنه ليس من غير المنطقى أن نضمن حياة الفرع وأن نضحى بحياة الأصل .

وثمة قضايا متصلة بتكوين الجنين ، سلباً أو إيجاباً ، نجد لزاماً علينا عرضها من خلال هذا الموضوع ، حتى ولو لم تتناولها كتب الفقه الموروث ؛ لأنها مما طرحه العصر الحديث من تحديات على العقل المسلم . وسوف نعرضها بإذن الله ، متوخين أصول الشريعة ومقاصد الدين وقواعد الاجتهاد .

أثر تأخير الزواج على تربية الأولاد :

من الأشياء التى رعاها الإسلام أنه أمر بالزواج المبكر لمن استطاعه ، ليس حماية

للشباب فقط، بل أيضا حماية للجنين والطفل من ألا يجد كلاهما الرعاية الكافية فى حالة تأخير سن أبيه وأمه بالزواج المبكر حماية للجيل الحاضر والجيل المستقبل. وقد أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز نداء يحذر فيه من تأخير سن زواج الفتيات فقال: إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى والتناصح فى الله والتواصى بالحق والصبر عليه، ورتب على ذلك خير الدنيا والآخرة وصلاح الفرد والمجتمع والأمة. وقد بلغنى أن كثيرا من الناس قد يؤخرون تزويج مولاتهم من البنات والأخوات وغيرهن لأغراض غير شرعية كخدمة أهلها فى رعى أو غيره، وكطلب الأكثر مالا أو لترضى بمن لا يناسبها من بنى عمها وغيرهم، وكذلك من يؤخر زواجها من أجل أن يأخذ بها زوجة له.

وتأخير تزويج المولية لهذه الأسباب ونحوها من الأمور المحرمة ومن الظلم للمولات من البنات وغيرهن قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢]. والأيامى جمع أيم، يقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها وللرجل الذى لا زوجة له، يقال: امرأة أيم ورجل أيم، قال ابن عباس: رغبتهم الله فى التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢]. وروى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»^(١)، وروى الترمذى أيضا عن أبى حاتم المزنى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات^(٢) وفى رأى أن هذا النداء فيه خير للأبناء والأمهات والآباء على السواء.

(١) الترمذى (١٠٨٤) فى النكاح باب: إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، وقال: «حديث أبى هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث، وابن ماجه (١٩٦٧) فى النكاح، باب الأكفاء، وحسنه الشيخ الألبانى.

(٢) الترمذى (١٠٨٥) فى النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، وقال: «حديث غريب»، وحسنه الألبانى.

الأنساب : أصنافها وطرق ثبوتها

لعل من أهم القضايا المتصلة بالجنين وأحكامه قضية « الأنساب » ، فهذه الأنساب من الفروق بين عالم الإنسان وعالم الحيوان . وما تموت الحضارات وتنهار إلا عندما تختلط الأنساب وتعم الفاحشة .

ويحدثنا عن اهتمام الإسلام بالأنساب، وأصناف النسب كما أوردها الفقهاء، فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق فيقول: إن اهتمام الإسلام بالأنساب معروف ومشهور ومذكور فى القرآن والسنة : قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب] .

وفى الحديث الصحيح قال النبى ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (١) ، وقال : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عنه فقد كفر » (٢) . . والمراد بالكفر هنا تغليظ الجريمة والوصول بها إلى أعلى درجات الإجرام كما أن هذا قد يعنى « الجحود » والانحراف بالحق عن صاحبه الأصلى إلى من ليس له حق ، حيث يذهب النسب الصحيح ويحل محله النسب المنحرف .

وأصناف النسب هى : الصلب . والرحم . والعصاة . والقعدد . والقربة .

فالصلب : النسب الذى بين الآباء والأبناء . والرحم : النسب بين الأبناء والأمهات كذلك ، ويطلق على العصاة النسب الذى بين أصول الأمهات وهم : الأجداد والجدات للأم وإن علوا ، وبين فصول الأمهات من الإخوة للأم وإن سفلوا ، وأطراف الأمهات من الأخوال والخالات وأبنائهم .

والقعدد : كما فى لسان العرب وهو درجة القرب من الجد الأكبر من جهة الأب وما علا . يقال فلان سواء مع فلان فى القعدد من فلان ، أى فى القرب من أدنى جد ، ويقولون يرث الولاء الأبعد من عصبة الميت أى صاحب الولاء .

والقربة : هى النسب الأشمل الأعم ، وهو ينتظم ذوى الصلب وذوى الأرحام

(١) البخارى (٣٥٠٨) فى المناقب ، باب (٥) ، ومسلم (١١٥ / ٦٣) فى الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٢) مسلم (١١٣ / ٦٢) فى الكتاب والباب السابقين .

جميعا . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى: ٢٣] .

طرق ثبوت النسب :

نظرا لميل الإسلام إلى إكرام الإنسان وتحقيق الانتماء له ، فإنه - لهذا - قد أخذ بأية قرينة تثبت انتساب الإنسان إلى أى (أب) . وكما يقول فضيلة الدكتور محمد الطيب النجار الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر :

لقد تعددت طرق ثبوت النسب فى الشريعة الإسلامية . وعند سائر مذاهبها الفقهية . ولقد توسع الفقه الحنفى فى طرق ثبوت النسب فذهب إلى أنها هى : الفراش والحمل الخاصل أيام تحقق الفراش ، والبيئة ، والدعوة بدون بيئة ، ودعوى انتساب النسب (ويسمى الاستلحاق) . وحوز النسب ، والسماع (والقافة) و (حكم القاضى) . فيصير مجموع الطرق تسعة .

فالفراش هو المرجع الأول لثبوت النسب الشرعى ، إذ بالولادة تثبت بنوة المولود للتى ولدته ، فتثبت للرجل الذى اختص تلك الوالدة بموجب عقد النكاح ، والحمل هو المنشأ للنسب وهو المظهر الطبيعى لنتائج الفراش ، وأقل مدة الحمل بالجنين ستة أشهر ، وأقصى مدة بقاءه فى بطن أمه عامان على مذهب الحنفية . ومذهب الأحناف أحق بالاتباع هنا من المذاهب الثلاثة الأخرى التى ترى أن أقصى مدة للحمل أربع سنوات ، فقد روى الدارقطنى والبيهقى فى سندهما أن عائشة رضي الله عنها قالت : ما تزيد المرأة فى الحمل ستين (١) .

و (البيئة) من طرق النسب ، وقد اختلفوا فى العدد الذى يقوم به ثبوت النسب بشهادة عدل وامرأتين : فأكثر الأئمة على أنه لا يثبت النسب بشهادة عدل وامرأتين إلا أبو حنيفة فىرى أنه يثبت بشهادة عدل وامرأتين ، لأن الأصل أن شهادة عدل وامرأتين تقبل فيما عدا الحدود . كما يثبت بشهادة عدلين ذكرين وبشهادة رجل وامرأتين عدول .

والدعوة (بكسر الدال) هى الطريق الرابع لثبوت النسب . والدعوة المقصودة هنا هى دعوة الاستيلاء . والمقصود بدعوة الاستيلاء هى إدعاء نسبة المولود الذى كان الحمل قائما به فى وقت ملك المدعى ، والطريق الخامس للنسب وهو (الاستلحاق) . وأصل أحكام الاستلحاق ما روى فى الصحيحين من حديث عائشة أن عتبة بن أبى وقاص عهد

(١) الدارقطنى ٣٢١/٢ ، ٣٢٢ (٢٧٩) فى النكاح ، باب المهر ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٣/٧ فى العدد ، باب

ما جاء فى أكثر الحمل .

إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة استلحق إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال : ابن أخى ، وقال : عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتحاكما إلى النبى ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى قد كان عهد إلى فيه ، وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » (١) .

والإقرار بالنبوة تثبت به بنوة المقر له للمقر بثلاثة شروط هى :

- ١- أن يكون المولود مجهول النسب .
 - ٢- وأن يصدق بصحة نسبه إذا كان قادرا .
 - ٣- وأن يكون سن الطرفين ملائما .
- والطريق السادس (حوز النسب) أى تملك الولد فى حوزة اليد ، وأغلب الفقهاء على أنه لا قيمة لاستلحاق المرأة ، فالاعتداد بحوزة الأب .
- و (السماع) أى استفاضة الخير بنسبة الولد .
 - و (القافة) أى بشهادة خبراء معرفة علامات النبوة .
 - وحكم القاضى - أيضا - من طرق ثبوت النسب ، لأنه لن يحكم إلا بناء على قرائن ، فهذه بإيجاز هى طرق ثبوت النسب .

(١) البخارى (٧١٨٢) فى الأحكام ، باب : من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه . . إلخ ، ومسلم (١٤٥٧ / ٣٦) فى الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوفى الشبهات .

أحكام الرضاع

لا يحرم بنقل الدم ما يحرم بالرضاع :

ليس نقل الدم - مهما كان - مانعا مما يمنع منه الرضاع بين المتراضعين . وكما يحدثنا فضيلة الشيخ محمد الغزالى ، فإن نقل الدم من شخص لآخر لا حرمة فيه ، والقياس على الرضاع قياس فاسد ؛ لأن العبادات والأمور المنصوص عليها توقيفية !!

وفصل القول فضيلة الأستاذ أحمد محمد جمال الكاتب الإسلامى المعروف ، فيقول : إنه لا يحرم بنقل الدم ما يحرم بالرضاع بسين هما :

أولاً: لأن حرمة الرضاع مشروطة بالحولين الذين يتغذى الطفل خلالهما باللبن ، ويتكون منه لحمه وعظمه كما جاء فى التوجيه النبوى : « يحرم من الرضاع ما أثبت اللحم وأنشر العظم » (١) .

ثانياً: لأن نقل الدم من إنسان إلى آخر لا ينشئ عظما ولا ينبت لحما . وإنما هو استكمال لكمية الدم المتوفرة فى جسم الإنسان المريض بحيث تستمر الدورة الدموية فى أداء وظيفتها الحيوية بين القلب وسائر أعضاء الجسم الأخرى .

فالرضاع للطفل غذاء كامل له خلال العامين ، يعيش عليه وينمو به لحما وعظما . ومن هنا كان تأثير الأم المرضعة عليه حتى إنه ليرث عاداتها وأخلاقها إلى جانب ما يرث من أمه الأصلية من عادات وأخلاق بسبب حملها له أولا ثم بسبب إرضاعها إياه ثانيا .

وتأكيدا لما ذهب إليه الشيخان الفاضلان (الغزالى وأحمد محمد جمال) ننقل هنا نص فتوى أصدرتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، وهى الفتوى رقم (١٣٩٢/١٠) والتى جاء فيها :

« لعل أحدا يقع فى نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة وهو قياس غير صحيح لأمرين :

أحدهما : أن الدم ليس مغذيا كاللبن ، والثانى : أن الذى تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين . أحدهما : أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر ،

(١) أبو داود (٢٠٨٩ ، ٢٠٦٠) فى النكاح ، باب فى رضاعة الكبير ، وصححه الشيخ الألبانى .

والثانى: أن يكون فى الحولين وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب من الزوجة على الحياة الزوجية معها ، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم « . . (انتهى نص فتوى الرئاسة العامة) .

وقد اتصلنا - أيضا - بمفتى ندوة العلماء دار العلوم (بلكهنؤ) بالهند فضيلة الشيخ ظهور محمد الندوى وسألناه رأيه فى الموضوع فأفتانا بقوله :

إن الدم جزء من الإنسان ، إذا خرج من بدن الإنسان صار نجسا ، إن نقل الدم حرام فى عامة الأحوال نظرا إلى شرف أعضاء الإنسان والنجاسة الغليظة للدم، لكن الضرورة تدفعنا إلى أن نبحث على حل ناجح اعتمادا على نظام الإسلام السهل السمح . فإن استخدام دم الإنسان يحرم لأمرين :

أحدهما : إن الدم جزء من الإنسان .

والثانى : إنه نجس .

أما الأمر الأول فنقول فيه إن الشرع كما أباح للأطفال لبن الأم - وهو جزء منها - للضرورة الإنسانية ، كذلك يبيح نقل الدم للضرورة الإنسانية . وأما الأمر الثانى فنقول فيه إن هذا داخل فى التداوى بالحرام وهذا يباح عند الضرورة .

مثلا إذا تعرض الإنسان للهلاك وأشار عليه الطبيب الحاذق أن لا سبيل إلى النجاة بدون استخدام الدم . وكذلك يصح استخدام الدم إذا توقفت الصحة عليه . ولكن لا يباح نقل الدم لمجرد التقوية لعدم الضرورة . ولا تثبت الرضاعة بنقل الدم فإن الرضاعة أمر خاص لا تثبت باللبن فلا يجوز قياس شىء عليه، وإن الشرع خص التحريم بالنسب، والمصاهرة ، والرضاعة .

فلا تجوز تعديده هذا الحكم الشرعى الخاص إلى الدم ، ولا يغيين عن البال أن الحرمة التى تثبت بالرضاعة حددها الشرع فى مدة سنتين ونصف ، فإذا تجاوز الطفل هذا العمر فلا تثبت الحرمة .

- وخلاصة القول : إن نقل الدم عند الضرورة جائز حتى بين الزوجين ، وهو لا تثبت به حرمة كالتى تثبت بالرضاعة ، كما إنه لا ينقل الدم لمجرد التقوية، بل عند الضرورة التى يحددها الطبيب المتدين المختص الكفء، والأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص أو علة شرعية واضحة .

بنوك اللبن (الحليب) :

الطفل الوليد الخديج الذى ولد قبل أوانه . . قد يدعو الأمر لعزله تماماً فى حاضنة صناعية لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها، ثم يتقدم رويداً لدرجة لم تزل حرجة ولكن تسمح له بتلقى الحليب ، ومعروف أن أنسب الحليب وأرفقه به هو الحليب البشرى .

وقد درجت بعض المؤسسات على أن تستوعب الوالدات المرضعات بعضاً من حليبهن : « تسخو كل بما تشاء ويجمع ذلك ويعقَّم ثم يكون فى خدمة هؤلاء المواليد المبترين فى هذا الدور الحرج الذى قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى » فالذى يحدث أنه يستعمل خليط من حليب عشرات الأمهات بل مئتين . . وعليه يتغذى - غير مواليدهن - عشرات بل مئات الخديج ذكراً وإناثاً على غير معرفة فى الحال والاستقبال ولكن تم ذلك دون لقاء مباشر - أى دون مص الثدي .

والقضية المطروحة الآن هل هذه أخوة شرعية من الرضاع؟ وهل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته فى إحياء النفوس؟

فإن كان مباحاً حلالاً فما مسوغات الإباحة؟ هل هى عدم مص الثدي؟ أم عدم إمكان التعرف على أخوات الرضاع وهن فى مجتمع بذاته يمثلن القلة بين الكثرة؟ القلة التى تذوب ولا يمكن تتبعها أو الاستدلال عليها؟

يقول الدكتور يوسف القرضاوى فى هذه القضية: لا ريب أن الهدف الذى من أجله أنشئت « بنوك الحليب » هدف خير نبيل يؤيده الإسلام الذى يدعو بالعناية بكل ضعيف أيا كان سبب ضعفه وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً لا حول له ولا قوة .

ولا ريب أن أية امرأة مرضع تُسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال ، مأجورة عند الله ، ومحمودة عند الناس ، بل يجوز أن يشتري ذلك منها إذا لم تطب نفسها للتبرع ، كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن ، وعمل به المسلمون .

ولا ريب كذلك أن المؤسسة التى تقوم بتجميع هذه « الألبان » وتعقيمها وحفظها لاستخدامها فى تغذية هؤلاء الأطفال فى صورة ما سمى « بنك الحليب » مشكورة مأجورة أيضاً .

إذن ما المحذور الذى يُخاف من وراء هذا العمل؟ المحذور يتمثل فى أن هذا

الرضيع سيكبر بإذن الله ، ويصبح شابا فى هذا المجتمع ، ويريد أن يتزوج إحدى بناته ، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة أخته من الرضاع وهو لا يدري ؛ لأنه لا يعلم من رضع معه هذا اللبن المجموع ، وأكثر من ذلك أنه لا يعلم مَنْ مِنَ النساء شاركت بلبنها فى ذلك ، مما يترتب عليه أن تكون أمه من الرضاع ، وتحرم عليه ويحرم عليه بناتها من النسب ومن الرضاع ، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته ، ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها - على رأى جمهور الفقهاء - لأنهن أخواته من جهة الأب - إلى غير ذلك من فروع وأحكام الرضاع .

ولا بد لنا هنا من وقفات ، حتى يتبين الحكم جلياً .

١- وقفة لبيان معنى « الرضاع » الذى رتب عليه الشرع التحريم .

٢- وقفة لبيان مقدار الرضاع المحرم .

٣- وقفة لبيان حكم الشك فى الرضاع .

معنى الرضاع :

أما معنى الرضاع الذى رتب عليه الشرع التحريم ، فهو عند جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى - كل ما يصل إلى جوف الصبى عن طريق حلقة أو غيره ، بالامتصاص أو غيره ، مثل الوجور ، وهو أن يصب اللبن فى حلقة ، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب اللبن فى أنفه ، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط .

وخالف فى ذلك كله الإمام الليث بن سعد ، معاصر الإمام مالك ، ونظيره . ومثله الظاهرية ، وهو إحدى الروایتين عند الإمام أحمد .

فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين فى الوجور والسعوط :

الأولى : وهى أشهر الروایتين عنه والموافقة للجمهور : أن التحريم يثبت بهما . أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشر العظم ، فأشبه الارتضاع ، وأما السعوط ، فلأنه سبيل لفطر الصائم ، فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالنم .

الرواية الأخرى : أنه لا يثبت التحريم ، لأنهما ليسا برضاع .

قال فى المغنى : وهو اختيار أبى بكر ومذهب داود وقول عطاء الخرسانى فى السعوط ، لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله تعالى ورسوله الرضاع ، ولأنه حصل من

غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه .

ورجح صاحب المغنى الرواية الأولى بحديث ابن مسعود عند أبى داود :

« لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » (١) .

والحديث - الذى احتج به صاحب المغنى - لا حجة فيه ، بل هو عند التأمل حجة عليهم ؛ لأنه يتحدث عن الرضاع المحرم وهو ما كان له تأثير فى تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه ، فهو ينفى الرضاع القليل ، غير المؤثر فى التكوين ، مثل الإملاجة والإملاجتين ، فمثل هذا لا ينشز عظماً ولا ينبت لحماً . فالحديث إنما يثبت التحريم لرضاع ينشز وينبت ، فلا بد من وجود الرضاع أولاً وقبل كل شئ .

ثم قال صاحب المغنى : ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه فى التحريم ، ولأنه سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم .

ونقول لصاحب المغنى رحمه الله : لو كانت العلة هى إنشاز العظم وإنبات اللحم بأى شئ كان ، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه ، بل التغذية بالدم فى العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن . ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون ، فإن الظن أكذب الحديث ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى أن الشارع جعل أساس التحريم هو « الأمومة المرضعة » كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] ، وهذه الأمومة التى صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن . بل من الامتصاص والالتصاق الذى يتجلى فيه حنان الأمومة ، وتعلق البنوة ، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع ، فهى الأصل الباقى تبع لها .

فالواجب هنا الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا ، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة ، ومعنى هذه الألفاظ فى اللغة التى نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح وصريح ؛ لأنها تعنى إقامته الثدى والتقامه ، وامتصاصه ، لا مجرد الاغتذاء بأى وسيلة .

ولقد وقف الإمام ابن حزم عند مدلول النص ، ولم يتعد حدوده فأصاب المحرز ووفق للصواب فوصف الرضاع المحرم بقوله : وما صفة الرضاع المحرم ، وإنما هو ما

امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط ، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حُلْب فى فمه فبلعه أو أَطْعَمَهُ بخبز أو فى طعام أو صُب فى فمه أو فى أنفه أو فى أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاءه سائر دهره .

برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] ، وقد قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) ، فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى هذا المعنى نكاحاً إلا بالارضاع ، والرضاعة والرضاع فقط ، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعاً .

ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه . نقول : رضع يرضع رضاعاً ورضاعة ، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شئ منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً ، وإنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً .

قال أبو محمد : وقد اختلف الناس فى هذا فقال الليث بن سعد : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبى لبن المرأة فى الدواء ؛ لأنه ليس برضاع ، وإنما الرضاع ما مص من الثدي ، هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبى سليمان - يعنى داود إمام أهل الظاهر - وأصحابنا يعنى الظاهرية .

ورد الذين احتجوا بحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٢) فكان مما قاله : أن هذا الخبر حجة لنا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التى تقابل بها المجاعة ، ولم يحرم بغيرها شيئاً ، فلا يقع تحريم بما قبلت به المجاعة من أكل ، أو شرب ، أو وجور ، أو غير ذلك ، إلا أن يكون رضاعة ، كما قال رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٢٩) [البقرة] أ.هـ (٣) .

(١) البخارى فى النكاح معلقا (الفتح ٩/ ١٣٩) ، ومسلم (٩/ ١٤٤٥) فى الرضاع ، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ، والترمذى (١١٤٦) فى الرضاع ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائى (٣٣٠١) فى النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع ، وابن ماجه (١٩٣٧) فى النكاح ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وأحمد ١/ ٢٧٥ .

(٢) البخارى (٥١٠٢) فى النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين ، ومسلم (٣٢/ ١٤٥٥) فى الرضاعة ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، وأبو داود (٢٠٥٨) فى النكاح ، باب فى رضاعة الكبير ، والنسائى (٣٣١٢) فى النكاح ، باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه (١٩٤٥) فى النكاح ، باب : لا رضاع بعد فصال .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٩/ ١١ .

وبهذا نرى أن القول الذى يطمئن إليه القلب ، هو الذى يتمشى مع ظواهر النصوص التى ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع ، كما يتمشى مع الحكمة فى التحريم بالرضاع ، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب ، وعنها تتفرع البنوة ، والأخوة وسائر القربات الأخرى . ومعلوم أن الرضاع فى حالة « بنوك الحليب » غير موجود ، إنما هو الوجور الذى ذكره الفقهاء .

على أننا لو سلمنا برأى الجمهور فى عدم اشتراط الرضاع الامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم .

وهو أننا لا نعرف من التى رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ هل أخذ من لبنها ما يساوى خمس رضعات مشبعات؟ على ما هو القول المختار الذى دل عليه الأثر ، ورجحه النظر ، وبه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص ، ففى مذهب الحنفية من قول أبى يوسف أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن آخر ، فالحكم للغالب منهما ؛ لأن منفعة المغلوب لا تظهر فى مقابلة الغالب . والمعروف أن الشك فى الرضاع لا يترتب عليه التحريم .

قال العلامة ابن قدامة فى « المغنى » :

(وإذا أوقع الشك فى وجود الرضاع ، أو فى عدد الرضاع المحرم ، هل كملاً أو لا ؟ لم يثبت التحريم ؛ لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بشك ، كما لو شك فى وجود الطلاق وعدده) (١) .

وفى « الاختيار » من كتب الحنفية :

(امرأة أدخلت حلماً ثديها فى فم رضيع ، ولا تدرى ؛ أدخل اللبن فى حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح .

وكذا صبية أرضعها بعض أهالى القرية ، ولا يدرى من هو ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية ، يجوز ؛ لأن إياحة النكاح أصل ، فلا يزول بشك .

(١) انظر : المغنى مع الشرح الكبير ١٩٤/٩ .

قال : ويجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظنه ، أو يكتبنه احتياطاً (١) أ.هـ .

ولا يخفى بعد ما تقدم أن ما حدث فى قضيتنا ليس إرضاعاً فى الحقيقة ، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة . وحفظه وكتابته غير ممكن ؛ لأنه لغير معين ، وهو مختلط بغيره .

والاتجاه المرجح عندى فى أمور الرضاع هو التضييق فى التحريم كالنضييق فى إيقاع الطلاق ، وللتوسيع فى كليهما أنصار :

الخلاصة :

إننا لا نجد ما يمنع من إقامة هذا النوع من « بنوك الحليب » ، ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة ، ويدفع حاجة يجب دفعها ، آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء ، مؤيدين بما ذكرنا من أدلة وترجيحات .

وقد يقول بعض الناس : ولماذا لا نأخذ بالأحوط ، ونخرج عن الخلاف ، والأخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى رداً هذا رأى :

عندما يعمل المرء فى خاصة نفسه ، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع ، بل قد يرتقى فيدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس . ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم ، وبمصلحة اجتماعية معتبرة ، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا ، دون تجاوز للنصوص المحكمة ، أو القواعد الثابتة .

ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف : عموم البلوى بالشئ مراعاة لحال الناس ورفقا بهم ، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا - خاصة - أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله .

على أن مما ينبغى التنبيه عليه هنا هو أن الاتجاه فى كل أمر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرق أو الأعدل ، قد ينتهى بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة « أحوطيات » تحافى روح اليسر والسماحة التى قام عليها هذا الدين . قال رسول الله ﷺ : « بعثت

(١) انظر : الاختيار لابن مودود الحنفى ٣/ ١٢٠ ، وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٣/ ٢ ، ٣ .

بالحنيفية السمحة « (١) ، « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٢) ، والمنهج الذى نختاره فى هذا الأمر هو التوسط والاعتدال بين المتزمتين والمتهاونين : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

(١) أحمد (٥ / ٢٦٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٨٢) : « فيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف » .

(٢) البخارى (٢٢٠) فى الوضوء ، باب : صب الماء على البول فى المسجد ، وأبو داود (٣٨٠) فى الطهارة ، باب : الأرض يصيها البول ، وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٢٨٢) .

طفل الأنابيب والتلقيح الصناعى

الأصل الشرعى أنه ما دامت الحيوانات المنوية هى للزوجين ، ويتم غرسها بطريقة كريمة لا انكشاف فيها لعورة فلا ضير فى هذا . أما إذا كان التلقيح بين أجنبيات فهو حرام ، وهو أقرب إلى الزنا ، بل يصح تسميته (زنا النتائج والثمار) . وحول الحكم الشرعى للتلقيح الصناعى - فى صورته المختلفة - يحدثنا الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، فيقول:

إن حكم الشريعة الإسلامية فى التلقيح الصناعى أنه إذا كان من ماء الرجل لزوجته أو إحدى زوجاته وهى تعلم أنه ماء رجلها فإن ذلك التصرف يكون واقعا فى دائرة الشرع فلا إثم فيه ولا حرج ، والولد الذى يعجى نتيجة له ولد شرعى ينتسب إلى أبيه ، أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبى أو بماء زوجها وهى تعتقد أو تظن أنه ماء رجل أجنبى فإنه يترتب عليه الإثم ، وإن كان بعض فقهاء الشافعية يرى الاعتراف بنسب الولد الذى يعجى نتيجة استدخال ماء الزوج مع ظنها أو اعتقادها أنه ماء رجل آخر .

ونحن لا نمنع القول بثبوت النسب ووجوب العدة حالة ما إذا أدخلت الزوجة المطلقة ماء زوجها وهى تعتقد أو تظن أنه لأجنبى لأنه فى الواقع ماء زوجها، وينبغى اعتبار الواقع هنا وأثناء الحكم عليه، ولكن الذى نقول به مع هذا هو ثبوت الإثم إذا كانت تعتقد أو تظن خلاف ذلك ، كما يثبت الإثم باستدخالها ماء الأجنبى وإن كان يثبت به النسب ولا تترتب عليه عدة مطلقا اتفاقا .

ويلخص الأمر فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية . سابقا فيقول :

- إن طفل الأنابيب إذا كان بطريقة تحفظ العورات ويتولاه الزوجان بنفسيهما جائز حيث لا اضطرار لكشف العورة ، وإلى هذا رأى نفسه ذهب الدكتور عبد الله شحاته رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة .

حكم اللقيط :

يحارب الإسلام الزنا أشد الحرب؛ لكن هذه الحرب شىء ، ومعاملته الإنسانية لهؤلاء المجنى عليهم ممن خرجوا نتيجة الزنا أو غيره ، شىء آخر. إن الإسلام يحذب عليهم ، ويعاملهم برفق ورحمة ، ويفتح أمامهم باب الحياة الفاضلة الشريفة

٥٢٤ ————— الباب الرابع : أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى
على مصراعيه ، لأنه لا وراثة للخطيئة فى هذا الدين ، بل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
رَهِينَةٌ ﴾ (٣٨) [المائدة] .

ويوجز لنا حقوق اللقيط وأحكامه فضيلة الدكتور محمد بن عبد الله العجلان وكيل
جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض فيقول :

- إن المراد باللقيط الطفل الذى يلتقط من الشارع أو الطريق العام ولا يعرف له أب
أو أم .

ويجب حماية هذا اللقيط من الموت على (الكفاية) أى أن التقاطه قبل موته
(فرض كفاية) إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين ، أما إذا ترك حتى مات فالإثم
يقع على جميع من بوسعهم أن ينقذوه . والذى يلتقط اللقيط أولا هو الأحق بحضائه
إذا شاء ذلك ، شريطة أن تتوفر فيه (شروط الحضانة) من إسلام وحرية وعدالة وأمانة
ورشد ، وأهلية لتعليمه التعليم الضرورى الذى يكفل له الحياة الكريمة وتربيته التربية
الإسلامية الأساسية ، ويلتزم الحاضن بنفقته إن كان قادرا ، فإن لم يكن قادرا وجب على
الدولة أن تعينه من بيت المال ، وعلى من يقدر على مساعدته أن يقوم بهذا الواجب .
ويؤكد هذا ما روى أن ابن جميلة قال : وجدت لقيطا فأتييت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال : عريفى يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أذلك هو ؟ قال : نعم . قال
أذهب به فهو حر ولك ولاؤه (أى حضائه وطاعته) .

وإذا ادعى أحد نسب اللقيط إليه من ذكر أو أنثى لحق به متى كانت النسبة إليه
ممكنة وذلك بالطبع لمصلحة اللقيط حيث إن لثبوت نسبه فوائد جمة بالنسبة إليه ، أما
ادعى عدة أفراد نسبه إليه فتثبت النسبة لمن استطاع أن يقيم البيئة ، وإذا لم يستطع
أحدهم إقامة البيئة كان من الممكن اللجوء إلى الطب وعلماء (القافة) أى الذين يعرفون
الأنساب بعلامات معينة . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال :

« ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد وأسامه وقد غطيا رؤسهما وبدت
أقدامهما ، فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (١) .

وفى النهاية يقف المجتمع الإسلامى كله مسؤولا مسؤولية « كفاية » عامة ،

(١) البخارى (٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) فى الفرائض ، باب : القائف ، ومسلم (٣٨ / ١٤٥٩) فى الرضاع ، باب :
العمل بإلحاق القائف الولد .

ومسؤولية خاصة (للأقربين) نحو اللقيط ، الذى يجب أن تهياً له كل ظروف الحياة الشريفة ، والتربية التى يعرفها المجتمع الإسلامى - كحد أدنى - والعمل الشريف ، والأهم من ذلك كله : حمايته الإنسانية والالتزام بحقوق المعنوية . فلا يذكر بأصله ، ولا يعامل معاملة دونية ، ولا يمنع من شىء يناله أمثاله ، ويحرم هو منه لمجرد أصله المجهول النسب ، إنه إنسان يعامل قدر كفايته ومؤهلاته النفسية والفكرية والسلوكية .

الجنين والميراث

ليس للجنين الذى فى بطن أمه شىء من الميراث حال كونه فى بطن أمه أو حال كونه غير وارث أو محجوباً لغيره ، أما إذا كان الجنين وارثاً للتركة كلها فتوقف التركة حتى يظهر ، أما إذا لم يكن وارثاً للتركة كلها بأن كان معه ورثة آخرون وتعجل الورثة توزيع التركة ولم يصبروا حتى يخرج فيحسب ذكراً حتى تظهر نتيجة الحمل فإن نزل ذكراً كان بها وإن نزل أنثى أعيد تقسيم التركة بالطريقة الشرعية . أما إذا نزل الجنين ميتاً فلا يستحق شيئاً من التركة .

أما إذا انفصل الجنين عن أمه حياً فإنه يرث ويورث غيره . وأما إذا انفصل ميتاً بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث بالإجماع ، وإذا انفصل ميتاً بسبب جناية على أمه فيرى الأحناف بأنه يرث فى هذه الحالة ويورث وليس له إلا (الغرة) فقط تعطى لأمه وهذا هو الرأى الغالب .

حكم الخنثى وابن الزنا وابن الملاعة :

الخنثى مخلوق لم يعرف أذكر هو أم أنثى ؛ لأنه يجمع بينهما أو لأنه لم يتضح أحدهما فيه . وفى ميراث الأنثى ينظر لغلبة العلامات عليه ، فإن غلبت عليه علامات الذكورة ورث ميراث الذكر ، وإن غلبت عليه علامات الأنوثة ورث ميراث الأنثى ، أما إذا تناقضت العلامات بحيث أصبح أمره مشكلاً (الخنثى المشكل) ، ففى الرأى الراجح أنه إن كان يرجى ظهور غلبة علامات معينة عليه فيعامل معاملة الأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرجح ظهور علامات عليه يأخذ المتوسط بين الذكر والأنثى (وهذا حكم ميراث الجنين الخنثى) .

أما ابن الزنا وابن الملاعة فلا ميراث بينهما وبين أبويهما حيث لا يعرف للأول أب ، وأما الثانى فقد تبرأ منه أبوه ، وإنما يتوارثان مع أميهما وهذا بإجماع المسلمين ، وهذا لا يمنع معاملتهما معاملة إنسانية كريمة بل هذا هو الواجب .

دية الجنين (الغرة) :

إذا تسبب إنسان فى موت جنين ، كأن يضرب أمه أو يدفعها فيسبب لها سقطاً ، سواء أدى نزيفها إلى سقوط (السقوط) أم لا ، والمهم تحقق موت الجنين . . على هذا الإنسان دفع دية الجنين وهى ما يطلق عليها (الغرة) وغرة كل شىء أنفسه وأفضله ، وهى

تختلف باختلاف الوضع :

١- فإذا خرج السقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإذا كانت أنثى كان لها خمسون بعيرا ، وإن كان ذكرا كان له مائة بعير أو أثمانها المقابلة لها . وتعرف الحياة بأى مظهر من مظاهرها كالصباح أو البكاء أو التنفس .

٢- فإذا خرج السقط من المرأة ، ولم يظهر أنه تخلق أو سرت فيه الروح أو ظهر فيه أى عضو . فلا دية له ولا (غرة) على الرأى الأرجح .

٣- وإذا خرج وفيه مظهر الحياة ففيه « الغرة » وهى مائة شاه ، أو خمس من الإبل ، أو ثمن هذه أو تلك حسب مصلحة الطرفين .

وتجب (الغرة) فى مال الجانى على رأى ، بينما تذهب بعض الآراء (الراجعة) إلى أنها تجب فى مال العاقلة لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة الضارب ، وبدأ بزوجه وولدها ^(١) ويستحب دفع كفارة مع (الغرة) ويجب دفعها مع دية الدية الكاملة فى الحالة الأولى .

هل تجب مع (الغرة) كفارة ؟ :

من الواجبات المعروفة فى الشريعة أن القاتل عمدا عليه كفارة إلى جانب الدية إذا قبلت منه الدية ، وكذلك على القاتل شبه عمد أو خطأ .

والسؤال هنا : هل تجب هذه الكفارة مع الغرة فى حالة القتل للجنين الذى بقيت أمه حية ؟

يجيب على هذا السؤال فضيلة الدكتور حسن ياسين وكيل الجامعة السلفية ببنارس بالهند فيقول :

- يرى صاحب المغنى والحنابلة والشافعية وأغلب العلماء أنه يجب على ضارب المرأة إذا ألفت الجنين بسبب ضربه (عتق رقبة) علاوة على (الغرة) وهى دية الجنين ، (مائة شاه - أو خمسة جمال - أو ثمن الشياه أو الجمال) .

وقد احتج هؤلاء بعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢] وعموم قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾

(١) البخارى (٦٩٠٤) فى الديات ، باب : جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١ / ٣٤) فى القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ . إلخ .

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿ [النساء: ٩٢] . وبأن ترك ذكر الكفارة فى بعض الأحاديث لا يمنع الوجوب ، كما أن عدم ذكرها فى مثل قول الصحابى : « قضى النبى ﷺ بدية المقتول على عاقله القاتل » بدون ذكر الكفارة لم يمنع من وجوب الكفارة أيضا .

ويرى الإمام مالك (استحسن) الكفارة وليس (وجوبها) لأن الكفارة فى رأيه لا تجب فى العمد وتجب فى الخطأ ، والجناية على الجنين هنا وسط بين العمد والخطأ، وهذا يقتضى الاستحسان وليس الوجوب . . وأيا كان الأمر فالأولى للمسلم الذى يقع فى هذا الخطأ أن يدفع الكفارة سواء كان الأمر واجبا أو مستحسنا .

أثر الجناية على الجنين فى الميراث :

وحول أثر الجناية فى الميراث ، يتابع الدكتور مقتدى حسن ياسين حديثه . . فيقول :

- يرى جمهور الفقهاء أن القتل مانع يمنع القاتل من الإرث لما روى عن الرسول ﷺ : « قضى بأن لا ميراث لقاتل » ^(١) وما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » ^(٢) ولا الوارث قد يقصد بقتل مورثه استعجال إرثه على ما هو معروف فى باب (القصاص) .

ونحن نميل هنا إلى رأى فقهاء الحنابلة الذين يتجهون إلى أن كل قتل مضمون بقصاص مثل القتل العمد العدوان أو مضمون يديه كشه العمد والقتل الخطأ أو مضمون بالكفارة كمن رمى العدو بسهمه فقتل مورثه المسلم الذى كان أسيرا ووضع فى مقدمة الأعداء والقاتل لا يعلم بذلك، فإن القتل فى كل هذا يحرم القاتل من الإرث عندهم : أى إن القتل إذا كان يوجب (عقوبة مالية) كانت أو غير مالية فإنه يمنع من الإرث ، فالعبرة عند الحنابلة فى القتل المانع من الإرث بالضمان بالنفس القصاص - أو الضمان بالمال - الدية والكفارة .

وبالتالى فإذا دخل قتل الجنين تحت هذا النوع من القتل حرم مورثه منه وإذا لم يدخل لم يحرم مورثه منه ، ويرث من تركته إن كانت له تركة وظهرت فى الجنين بوادر

(١) الترمذى (٢١٠٩) فى الفرائض ، باب : ما جاء فى إبطال ميراث القاتل ، وقال : « لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه » ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٧) فى الفرائض ، باب : توريث القاتل ، وابن ماجه (٢٧٣٥) فى الفرائض ، باب : ميراث القاتل ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٨) فى الفرائض ، باب : توريث القاتل ، والبيهقى فى الكبرى ٢١٩/٦ ، ٢٢٠ فى الفرائض ، باب : لا يرث القاتل ، وصححه الشيخ الألبانى .

حياة ولو كانت حياة تقديرية وموتا تقديرىا .

أثر الجنين فى نفقة أمه الحامل :

أما أثر الجنين فى نفقة أمه الحامل من حمل صحيح فأغلب الفقهاء يميلون إلى وجوب النفقة والسكنى لها لمدة عامين إذا ادعت الحمل ، ولا يرجع عليها إذا ظهر أنها كاذبة فى دعواها ، فلربما كانت واهمة من غير قصد . . ، وإنما قيل لمدة عامين لأنهما أقصى مدة الحمل على رأى الحنفية ، ولها إلى جانب النفقة والسكنى الكساء والدواء وكل ما تحتاج إليه لنمو الجنين نوا طبيعيا وهذا الوجوب بالطبع فى حالة الطلاق أو وفاة الوالد، وبالتالي يوقف للجنين ما يكفيه هو وأمه .

الإجهاض اعتداء على حياة الجنين :

الإجهاض أى إنزال الجنين قبل إنزاله التامى الطبيعى إنما يقصد به التخلص من حياة هذا الجنين المسكين وحرمانه من حق الحياة؛ ففى الأعم الأغلب يكون وراء هذا السلوك الإجرامى انحراف أخلاقى، ورغبة جموح فى مزيد من الانحراف، ومن هنا كان انتشار الإجهاض فى أوروبا .

ويحدثنا عن هذه الظاهرة الإجرامية فى المجتمع الأوروبى فضيلة الشيخ محمد الغزالى الداعية الإسلامى المعروف فيقول :

- أذكر أن القساوسة منذ عدة سنوات أثاروا ضجة فى السويد حينما أصدروا بيانا تناولوا فيه موضوع الأخلاق الجنسية ، وقالوا : إن كنسية لوثر تعارض مبدأ تحديد النسل والإجهاض ، والاختلاط الشائن بين الجنسين وخاصة بين الشباب . ولم يكن هذا البيان لا يسبب أكثر من زوبعة فى فنجان فى أى بلد آخر ، ولكن فى السويد الحديثة التى أصبح علم الاجتماع فيها دينا آخر ، والتى تعتبر الإجهاض والاختلاط بين الجنسين - وخاصة بين الشباب - حقوقا لا يمكن الاستغناء عنها ، أثار هذا البيان موجة كبيرة من السخط، وأرعدت الصحف وقالت : إن القساوسة ليس من شأنهم الخوض فى مثل هذه المواضيع ، وارتفعت أصوات السويديين تطالب القساوسة بأن يقتصروا على الشؤون الدينية .

وقد اتهم الشعب السويدى المتحلل أحد أساتذة أكبر مستشفى للنساء فى السويد بالقسوة !! لأنه قال لامرأة تود إجهاض نفسها : إن هذا الإجهاض يعتبر جريمة قتل لأحد أطفالها الأحياء !!

كما أرسل النساء خطابات إلى الصحف يتهمن أحد الأطباء بأنه « فاشستى » !! لأنه صرح بأن السويد تخسر من المواليد عددا يساوى تعداد فرقة كاملة من الجيش كل عام بسبب عمليات الإجهاض .

وهكذا تستبيح المجتمعات الأوربية (الإجهاض) بضرورة وبغير ضرورة ، ومع تخلق الجنين أو عدم تخلقه . . إن فى الأمر ثمة فوضى عارمة لا تضبطها ضوابط من دين أو خلق ، أما القانون الوضعى فهو مطية ذلول يمكن تكيفها لكل الشهوات والنزوات والجرائم ، والفرق الهائل بين نسبة الإجهاض فى العالم الأوربى ونسبته فى العالم الإسلامى تعكس الفرق بين الحضارتين وموقفهما الأخلاقى والإنسانى .

وتجمع كتب الفقه على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر ، أما قبل نفخ الروح فقد نص فقهاء الحنفية على أنه يباح للمرأة إسقاط الولد قبل أربعة أشهر؛ ونقل ابن عابدين أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق من الولد شئ ؛ ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، نعم هذا مرتبط بما إذا كان هناك عذر يقتضى ذلك كانقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، وكشعورها بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالنسبة لها يتم من غير طريقه الطبيعى أى بالعملية القيصرية مثلا .

ولقد كان المالكية أكثر تشددا فى الجملة من الحنفية فى هذا الموضوع إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوما على ما هو المعتمد فى المذهب ، جاء فى شرح الدردير « لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا » ويصور رأى الحنابلة ابن قدامة فى قوله : « من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ، وفى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا إن على كل منهما كفارة وغرة » . والحكم بوجوب الكفارة فى هذا المقام يقتضى وقوع الإثم .

وفى رأى الدكتور محمد الطيب النجار- رحمه الله - (الرئيس السابق للجامعة الأزهر) أن كل المذاهب لا تختلف فى أن الإجهاض بعد نفخ الروح عمدا بلا عذر محرم شرعا ، وأما قبل ذلك فيرجح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده (ما لم يكن هناك عذر يقتضى ذلك) على الرغم من بعض الآراء .

- ومن الأعذار التى تقبل فى هذا المجال هزال المرأة وصعوبة حملها صعوبة تهدد حياتها ، وشذوذ طريقة وضعها ، وليس من الأعذار المقبولة الرغبة فى التخلص من أعباء الأولاد أو الحصول على المتعة بلا ثمن ، أو الاقتصاد المنزلى . . فهذا لا تقبله الشريعة

الباب الرابع : أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى ٥٣١
الإسلامية ، فالإنسان فى الإسلام ثروة غالية .

وخلاصة القول :

١- إن تأخير الزواج فيه مضرة للأم والأب والجنين ولذا حرمه الإسلام للقادر عليه .

٢- وإن للإنسان إجلالا وتقديرا فى الإسلام حيث يجعل الإسلام اختلاط الأنساب من الكبائر ، والانتساب إلى غير الأب من الكبائر أيضا .

٣- ولثبوت النسب فى الإسلام طرق محدودة هى : الفراش ، والبينة ، والدعوة والاستلحاق ، ووجود الطفل فى حوزة المدعى ، والسماع ، والقافة ، أى قول خبراء الأنساب ، وحكم القاضى .

٤- ولا يحرم بنقل الدم ما يحرم بالرضاع إذ لا قياس فى الأحكام التوقيفية !!

٥- والتلقيح الصناعى جائز بين الزوجين مع حفظ العورات .

٦- واللقيط مسؤول من الجماعة الإسلامية ومن القادر على كفالاته ، ويجب أن يعامل بإنسانية ورحمة ، وألا يوضع فى مرتبة تقل عن كفايته ودينه وخلقه ، وألا يعامل بذنب والديه .

٧- والجنين ذو الروح يرث ويورث (أى ينتظر حتى يخرج لتوزع التركة) . وينظر فى ميراث الخنثى للأقل حتى يتضح أو الوسط إذا لم يتضح أذكر هو أم أنثى ، ولا توارث بين الزنا والملاعة وأبيهما .

٨ - ودية الجنين المجنى عليه إذا بقيت أمه حية (الغرة) وهى خمس من الإبل أو قيمتها ، وتجب كفارة معها كفارة لله سبحانه وتعالى .

٩- والإجهاض حرام إلا بعذر شرعى كالخوف على حياة الأم .